

69 (زاد المعاد - فصل في خواص يوم الجمعة 2) | لفضيلة

الشيخ أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الآخرة والاولى. واشهد ان - [00:00:01](#)

سيدنا ونبينا وقرّة عيوننا محمدا عبد الله ورسوله. صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. صلاة الله تهدي والسلام على من وجهه بدر التمام على - [00:00:17](#)

البرية ما توالى على الافاق منبعثا غمام. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي السادس والتسعون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارسنا لكتاب زاد المعاد في هدي - [00:00:37](#)

خير العباد صلى الله عليه واله وسلم. للامام شمس الدين ابي عبدالله ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى. في اليوم الخميس ليلة الجمعة الرابع من شهر جمادى الآخرة سنة ست واربعين واربعمئة والى من هجرة المصطفى الحبيب - [00:00:56](#)

صلى الله عليه واله وسلم. نستكثر في مجلسنا العاطر هذا وفي هذه البقعة الطاهرة من ذكرنا لربنا الكبير المتعال وصلاتنا وسلامنا على حبيب القلوب وانسها. وبهجة الارواح وسعدها رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:16](#)

القائل اكثرنا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة. فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا صلوات ربي والسلام على الذي بالوحي بشر في الانام وانذر صلى عليك الله ما خفقت بنا ارواحنا - [00:01:36](#)

ترجو جوارك موعدا وقف بنا الحديث ايها الكرام ليلة الجمعة الماضية في ذكر كلام المصنف رحمه الله تعالى وسياق خصائص وفضائل في يوم الجمعة وما اختصت به من معالم الهدي النبوي نتقفى فيها سنن الحبيب عليه الصلاة والسلام. ونبحث فيها عن مواضع - [00:01:56](#)

نضع الخطى موضع الخطى. تقودنا قبلها الارواح والاشواق اسوة بنبي الامة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه يوم عظيم. ونبينا نبي كريم صلى الله عليه وسلم. واعظم ما يجده المرء المسلم في جمعة - [00:02:19](#)

في يومه وليلته ان يكون له في هذا اليوم العظيم مقام عظيم ولن يبلغ مقام العظمة الا بالتأسي بسنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. في المجلسين الماضيين يا كرام مضي - [00:02:39](#)

بنا عشر خصال من من خصائص الجمعة وفضائلها واحكامها. وها هو ذا المجلس في تنمة هذا الباب الذي اطال فيه المصنف رحمه الله تعالى مبتدئين من الخصيصة الحادية عشرة فما بعدها بعون الله جل وعلا - [00:02:55](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال الامام ابن القيم رحمه الله الحادية عشر - [00:03:14](#)

انه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه. كذا في نسخ المصنف كما اشار المحقق والحادية عشر بتذكير الجزء بتأنيث الجزء الاول وتذكير الثاني. خلافا لما استقرت عليه قواعد النحو في اللغة ان العدد - [00:03:39](#)

احد عشر واثنى عشر يذكر جزاءه او يؤنثان معا لكن هكذا وقع في كلام المصنف رحمه الله كما وقع له ايضا في بعض عند تعداد بعض الامور ان يقع له مثل ذلك. فالصواب والاصح لغة ان يقال الحادية عشرة. لكن الامانة العلمية - [00:03:59](#)

في قراءة كلام احد المصنفين فاذا قلنا قال رحمه الله فليس لنا الا ان نقول ما قال لا نزيد عليه ولا ننقص نعم انه لا يكره انه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه - [00:04:19](#)

وهو اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية تقدم يا كرام ليلة الجمعة الماضية وقد وقف الحديث عند هذه المسألة ان الشريعة جاءت بتحديد اوقات للنهي فيها عن صلاة يعني صلاة التطوع. وهذه ثلاث اوقات مجملة وخمسة تفصيلا - [00:04:37](#)

وهي تبدأ من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن بعد او من قبل الزوال حتى تزول الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب. جمع هذه الاوقات الثلاثة عدة احاديث من اجمعها - [00:04:57](#)

صحيح مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا. واستثنى من هذا دفن الجنائز فانه جرى العمل على جواز الدفن في اوقات - [00:05:13](#)

خلافًا لحكم الصلاة وقد وقع اجماعا كما حكى النووي وغيره رحمه الله. قال في هذه الاوقات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. اذا - [00:05:33](#)

فمن طلوع الشمس حتى ترتفع وارتفاعها يعني ما بعد وقت شروق الشمس بنحو اثني عشر اثنى عشرة دقيقة الى خمس عشرة دقيقة. وحين يقوم قائم الظهيرة يعني حين تتوسط الشمس كبد السماء. فاذا زالت دخل وقت الظهر والجزء الواقع بين توسط الشمس في كبد - [00:05:56](#)

سماع ودخول وقت الظهر هو الدقائق التي وقع فيها النهي. وهي تقدر بنحو عشر دقائق الى ثنتي عشرة دقيقة. والوقت الاخير من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وفيما نحن فيه نتكلم عن يوم الجمعة وخصائص الجمعة. وقد تقدم انه يستحب - [00:06:19](#)

حبوا التبكير الى الجمعة ومن واجبات ووظائف هذا التبكير التنفل لمن اراد كما تقدم في الحديث وسيأتي ايضا ان شاء الله. فاما لو ان مصليا اتى الجمعة عند الساعة العاشرة او الحادية عشرة فامتثل الهدي النبوي وقام يصلي. وتنفل ركعتين - [00:06:39](#)

وركعتين وركعتين. اي يلزمه التوقف عن الصلاة اذا دخل وقت النهي يعني قبل الاذان بنحو عشر دقائق فاذا قلنا نعم كان هذا حكم الجمعة فيه كسائر الايام. قال المصنف رحمه الله لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال - [00:06:59](#)

فذكر ان من خصائص الجمعة دون باقي الايام ان الصلاة فيها قبل دخول وقت الظهر ليس ممتنعا. فلك ان تقول وقت النهي هذا الواقع قبل زوال الشمس منهي عن الصلاة فيه كل ايام الاسبوع الا يوم الجمعة. وهذا من خصائصها - [00:07:19](#)

قال رحمه الله هذا مذهب الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وسيأتي ذكر مذاهب الفقهاء فيها نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة - [00:07:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على ان من جاء الى الجمعة يستحب له ان يصلي حتى يخرج الامام. اذا عندنا حديث ان جهنم - [00:08:00](#)

اتسجر يعني توقد وتشتد حرارتها عيادا بالله الا يوم الجمعة. فما علاقة هذا؟ علاقة هذا يا كرام ان حكمة من النهي عن الصلاة وقت الزوال هو انه وقت عذاب. ووقت تسجر فيه نار جهنم عيادا بالله - [00:08:23](#)

كما جاء في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الحديث وصيته بالصلاة قال ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حين - [00:08:43](#)

اذ تسجر جهنم. فلذلك قال الفقهاء ان من حكمة النهي عن الصلاة في هذا الوقت الواقع قبل زوال الشمس انه وقت ايقاد النار على جهنم عيادا بالله اشد الايقاظ. فاذا كانت هذه الحكمة جاء الحديث للدلالة على ان - [00:09:03](#)

انها لا تتحقق يوم الجمعة. وعندئذ فلا معنى للنهي قال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة. الا ان الحديث ضعيف وسيشير المصنف بعد قليل الى ضعفه. ولهذا قال هنا ولم يكن اعتماده يعني شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية. لم يكن اعتماده - [00:09:23](#)

وعلى استثناء هذا الوقت يوم الجمعة من هذا الحديث. حديث ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من عدل سيأتي ذكرها فيها ارسال وفيه انقطاع. وفيه ضعف بعض رواته. قال رحمه الله ليس الاعتماد على هذا.

إذا من اين الاعتماد - 00:09:43

وعلى ماذا؟ ما الدليل؟ قال لانه يستحب لمن جاء الى الجمعة ان يصلي حتى يخرج الامام. نعم. وفي الحديث في الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه - 00:10:03

او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم انصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. رواه البخاري. اما رأيت كيف قال بعد ما - 00:10:23

ذكر الاغتسال والتطهارة والطيب والتبكير. قال ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له الى متى؟ قال ثم ينصت اذا تكلم الامام. يعني يصلي حتى يخرج الامام. الا يمر هذا بوقت النهي؟ الجواب بلى - 00:10:43

فلو كان ممنوعا لقال ثم يصلي الا اذا قام قائم الظهيرة او توسطت الشمس فلم يستثنى عليه الصلاة والسلام نعم فندبه فنادى به الى صلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج الامام - 00:11:03

ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام امنعوا الصلاة وخطبته تمنع الكلام. فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار - 00:11:21

وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال. والرجل يكون متشاغلا بالصلاة ولا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه ان يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع. ولا يشرع له ذلك - 00:11:41

هذا تعليل عقلي وهو من صنيع الفقهاء الذي لا ينفك عندهم في الاستدلال رحمة الله عليهم. يجمعون بين الاستدلال الشرعي والعقلي. الان ثبت لك بالحديث الصحيح ما يتضمن اشارة لا دلالة قطعية. انه لما قال ثم يصلي ما كتب له - 00:12:01

ان ذلك يضمن مروره بوقت النهي. ثم اعطاك ايضا تعليلا عقليا فقال الناس في هذا الوقت في المساجد تحت السقوف. بمعنى انه لا يتيسر لهم تحين وقت الزوال. والنظر الى الشمس سوى السماء في كل وقت للتوقف عن التنفل والصلاة اذا دخل وقت النهي -

00:12:21

ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة. ولا يمكنه ان يخرج ويتخطى رقاب الناس فاذا كان مبكرا في الصفوف الاول هل يلزمه ان يخرج الى الباب في مؤخرة المسجد لينظر السماء ويعاين وينظر كل وقت اتوسطت الشمس ام لم تفعل بعد -

00:12:41

وهذا قبل ان تكون هناك ساعات يعرف بها الاوقات. قال هذا لا يشرع له وينظر الى الشمس ويرجع لا يشرع له ذلك. فدل ان الشريعة لما حثت على الصلاة والاستمرار فيها الى خروج الامام كان هذا دلالة على انه لا - 00:13:01

المتنفل المبكر الى الجمعة من الصلاة اذا توسطت الشمس وهذا مخصوص بيوم الجمعة دون باقي الايام احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحديث ابي قتادة هذا يشير للحديث المتقدم انما ان جهنم تسجر الا يوم - 00:13:21

الجمعة قال وحديث ابي قتادة هذا قال ابو داود هو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به العمل وعضده قياس او قول صحابي. او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته - 00:13:43

عن الروايات عن الضعفاء والمتروكين. ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. قال رحمه الله حديث هو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة مع علل اخرى فيه ضعف ليث ابن ابي سليم وغير ذلك لكنه اعطانا استطرادا فائدة - 00:14:03

قال المرسل ليس مرفوضا تماما عند الفقهاء. ولا يمنع الاحتجاج به على الاطلاق. لكن قال اذا اتصل به العمل يعني اقبل الفقهاء فعملوا به وعضده قياس او قول صحابي. هذه حالات او كان مرسله يعني الراوي الذي وقع منه - 00:14:23

والارسال اسقاط شيخه فلا يسميه في الاسناد. وهو الارسال بالاصطلاح الاصح من الارسال الخاص وهو اسقاط الصحابي خاصة قال او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين. يعني يعرف الراوي انه لا يروي - 00:14:43

الا عن شيوخ ثقات اثبات. فاذا اسقط احدهم وارسله في الرواية فلا ضير. لان عامة من يروي عنهم ينتخبون انتخابه ليس كالرواة الذين يرون عن الثقات والضعفاء فيجمع بين هذا وذاك. فاذا اسقط شيخه ولم يسمه لا يدري - 00:15:03

الراوي الذي اسقطه اسمه في الاسناد وشيخه الذي لم يسمه. اهو من الثقات؟ فيعمل به؟ ام هو ممن دونهم فيوقف في العمل بالرواية
فاما اذا كان المرسل معروفاً بانه لا يرسل الا عن ثقات كان ارساله مقبولاً. هذه حالات - [00:15:23](#)
يقول الارسال اذا اتصل ببعض هذه الحالات تقوى وامكن العمل به كأنه يريد ان يقول ان حديث ابي قتادة رضي الله عنه هان ليس
مما تتحقق فيه شيء من تلك الصور والحالات. اذا هو من المرسل الذي لا يعمل به ولا يحتج. ولهذا لم يكن اعتماد شيخ الاسلام -

[00:15:43](#)

اسلام ابن تيمية رحمه الله في تقوية واختيار مذهب الشافعي في المسألة على الحديث بل على حديث البخاري كما سمعت لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر الحديث. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وايضا فقد عضده شواهد اخر - [00:16:03](#)
منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال وروي عن اسحاق بن عبدالله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس. الا يوم الجمعة - [00:16:24](#)

هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم قال حدثنا قال حدثنا ابراهيم ابن محمد عن اسحاق
ورواه ابو خالد في احمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه -

[00:16:46](#)

سلم عليه الصلاة والسلام. يريد ان يقول ان حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ضعيف. وان كان قد
عضده منها ما اخرجه الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث واورده ايضا في كتاب الام باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه

نهى - [00:17:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار. ونصف النهار هو توسط الشمس في كبد السماء. قال نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة فوقع الاستثناء وان لم يذكر التعليم. نعم. وقد رواه البيهقي. وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث -

[00:17:30](#)

عطاء بن عجلان عن ابي عن ابي نظرة عن ابي سعيد وابي هريرة انهما قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة

نصف النهار الا يوم الجمعة - [00:17:50](#)

ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قاله البيهقي قال ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى رواية ابي قتادة اخذت بعض القوة. فالضعيف
اذا انضم الى ضعيف في الرواية تقوى به ما لم يكن ضعفه شديداً او في روايته متروك او متهم بالوضع على النبي صلى الله عليه

وسلم فان - [00:18:05](#)

الضعيفة اذا اجتمعت تقوت. فان لم تبلغ الحسنى كان ادنى درجاتها انها مما يخف ضعفها. ويمكن ان يركن فيها الفقهاء في شيء من
الاحكام كما قال الامام البيهقي رحمه الله تعالى. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال الشافعي رحمه الله - [00:18:31](#)

من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقي الذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة.
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير الى الجمعة. وفي الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء. وذلك يوافق هذه

الاحاديث التي ابيحت - [00:18:51](#)

فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس والحسن ومكحول. يعني ان ان بعض الائمة من فقهاء

التابعين من السلف كانوا يذهبون الى هذا وهو عدم كراهة النافلة والتطوع يوم الجمعة في هذا الوقت الذي يقع قبل - [00:19:18](#)

دخول وقت الصلاة عند انتصاف النهار. عند توسط الشمس في كبد السماء. ويجعلون يوم الجمعة مستثنى من بقية ايام الاسبوع فلا
يكون فيه وقت نهى لما سمعت من الروايات والادلة ومن التعليل الذي مضى ذكره انفا. قال الامام الشافعي رحمه الله - [00:19:41](#)

من شأن الناس التهجير الى الجمعة التبكير يعني. والصلاة الى خروج الامام. يعني يريد ان يقول وهذا يمر بوقت النهى لا حالة فاذا
كانوا يفعلون هذا ويتتابعون عليه في القرون المفضلة. ولا ينكر احدهم ولا يدعو احدهم الى وقف الصلاة ولا - [00:20:01](#)

يرشد بعضهم الى تنبيه الناس. فبالوقوف عن الصلاة في هذا الوقت. يقول جوامع المسلمين عامرة. والمبكرون يشهدون الصلاة

ويتنفلون. فلو كان منهيًا عنه أو شيئًا يمنع تكلم فيه الاوائل. قال الامام البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي - [00:20:21](#) موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في التبكير الى الجمعة وفي الصلاة الى ان يخرج الامام من غير تخصيص هذا الوقت واستثنائه وهذا ايضا مما اختاره من فقهاء السلف طاووس والحسن ومكحول رحم الله الجميع -

[00:20:41](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله قلت اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة اقوال احدها انه ليس وقت كراهة بحال وهذا مذهب مالك. يعني لا يوم الجمعة ولا غيره - [00:21:02](#)

والثاني انه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب ابي حنيفة والمشهور من مذهب احمد وهذا مذهب ابي حنيفة والمشهور من مذهب احمد والى ان يخرج الامام من مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهما الله في عدم الكراهة عن التنفل في هذا الوقت يوم الجمعة. فاما ما لك رحمه الله فانه ليس وقت نهي عنده بحال. واما الشافعي رحمه الله فلانه يخص يوم الجمعة من بقية ايام الاسبوع. ويلتقي مذهب الامامين ابي -

[00:21:44](#)

واحمد رحمهما الله في ان ذلك وقت نهي ويشمل اوقات النهي كسائر ايام الاسبوع. ويكون وقت منهي وقت نهي عنه ومن استثنى من الفقهاء صلاة نوات الاسباب يجعل هذا منها. فيقول هو وقت نهي الا انها صلاة ذات سبب. فتستثنى من النهي - [00:22:04](#) والسبب فيها الترغيب النبوي الوارد في التبكير الى الجمعة والتنفل حتى يخرج الامام والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثانية عشر يعني من خصائص الجمعة وفضائلها ومعالم الهدي النبوي فيها. نعم - [00:22:24](#)

الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح والغاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن في الجمعة. ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل اتاك حديث الغاشية؟ ثبت عنه ذلك

- [00:22:44](#)

كله ثلاث سنن يا كرام بشأن ما يقرأ الامام في صلاة الجمعة بالمصلين. ثلاث سنن صحيحة ان ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم الاولى ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة في الركعة الثانية بسورة المنافقين - [00:23:12](#)

السنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة الغاشية. السنة الثالثة ان يقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة الغاشية في الركعة الثانية. هذه ثلاث سنن كلها في صحيح مسلم اخرجها عن عدد من - [00:23:32](#)

وحابتك ابي هريرة وابن عباس والنعمان ابن بشير رضي الله عنهم جميعا. ثلاث سنن فمن اتى بواحدة منها اصاب السوء واتبع هدي

النبي صلى الله عليه وسلم. فان لم يفعل فغاية ما فيه انه ترك السنة الى امر جائز - [00:23:52](#)

فلو قرأ اي سورة اذا قرأ الامام اي سورة سوى هذه السور او اختار بعض ايات من سورة في فواتحها او او اثائها صح ذلك. ويقال فيه ترك السنة. ولم يصب اجرها. واما من اتى بشيء من هذا - [00:24:12](#)

السنن غير معتني باتيانه على وجهها فقد خالف السنة. وهذا فرق بين ترك السنة ومخالفة السنة مخالفتها ان يأتي في قسم سورة

الجمعة الى قسمين. يقرأ نصفها في الركعة الاولى ونصفها في الركعة الثانية. لماذا قلنا هي مخالفة - [00:24:32](#)

ان سورة الجمعة وردت السنة بقراءتها كاملة في ركعة مستقلة. ويقرأ معها في الركعة الثانية اما بسورة المنافقون او بصورة الغاشية فاذا لم يفعل واتى بالسورة فقسّمها قسمين وقرأ كل نصف منها في ركعة فقد اتى بالسنة مغيرة - [00:24:52](#)

فيقال خالف السنة. ولهذا ينبه المصنف رحمه الله عليها. قال رحمه الله ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة بعضها او يقرأ احدهما في الركعتين فانه خلاف السنة. وجهال الائمة يداومون على ذلك - [00:25:12](#)

هنا يظهر اثر طلب العلم على صاحبه. فمن طلب العلم وتفقهه؟ تعلم السنن وعرفها فطبّقها ثم كان تطبيقا نشرها لها وعونا على تعليم

الناس اياها. وهذا وان كان عامًا في كل مسلم يعتني بالسنة يحبها - [00:25:32](#)

يطلب العلم يطبقها فانه مدعاة الى ان يكون مشكاة تعلم بها السنة وتنتشر. واما طلبه العلم والدعاة اه وائمة المساجد فالولى الناس

بهذا. لم؟ لان الناس تنظر اليهم وهم يتصدرون في المحاريب والمنابر - [00:25:52](#)

وهم يتعلم الناس منه وبالذات ائمة المساجد في الصلوات. في قراءتهم في صلاتهم في خطبهم. فهم اولى الناس بالناية بالسنن لان ما يفعلونه على المنابر والمحاريب منتشر. يسمعه الناس ويرونه ويشاهدونه ويطبقونه - [00:26:12](#)

فرحم الله اماما وخطيبا وعالما وداعية اعتنى بالسنة. فانه لا يعتني بها لنفسه فحسب. بل يعتني بها لنفسه وللمجتمع من حوله وللامة فتنتشر السنن وتذيع وبالعكس فكلما وقع التقصير كان الظهور والذبول - [00:26:32](#)

والبعد عن السنن بقدر هذا التقصير. وايضا فان مخالفة السنن او احلال غيرها محلها انما يشيع وينتشر ايضا بفعل الائمة والدعاة ومن يتصدى للناس فان العامة انما يأخذون دينهم وافعال الصلوات والعبادات من - [00:26:52](#)

فمن كان اقرب الى السنة كان سببا في انتشارها. ولهذا قال المصنف جهال الائمة هم من يداوموا على ما وصفه بان له خلاف السنة والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالثة عشر انه يوم عيد متكرر - [00:27:12](#)

في الاسبوع. وقد روى ابو عبدالله ابن ماجة في سننه من حديث ابي لبابة ابن عبد المنذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله. وهو اعظم - [00:27:32](#)

عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه - [00:27:52](#)

ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة. وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياء ولا جبال ولا شجر الا هن يشفقن من يوم الجمعة. الحديث فيه ضعف كما اشار اهل العلم - [00:28:12](#)

مضمون ما فيه من جمل عامتها صحيح ثابت بغيره من الادلة فلا غير اذا. خلق الله ادم عليه السلام دخوله الجنة خروجه منها كل ذلك واقع يوم الجمعة. وقيام الساعة كما تقدم في المجلسين الماضيين لا يكون الا يوم الجمعة. ولهذا قال - [00:28:32](#)

ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا هن يشفقن من يوم الجمعة من اي شية خشية ان تقوم فيه الساعة. هذه المخلوقات وما فيها من جمادات وعجماوات سماء وارض ورياح - [00:28:52](#)

وجبال وشجر تفقه من المعنى ما لا يفقهه المخلوق العاقل المكلف والسبب هو الغفلة. فمن ادرك ان يوم الجمعة بهذه العظمة كان له عناية بها. قال رحمه الله هذا يوم عيد متكرر في الاسبوع. واستدل بالجملة الاولى - [00:29:12](#)

ففي الحديث ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله. وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر. ولهذا يقول العلماء اعياد عيد اسبوعي وهو الجمعة. وعيد سنوي وهما عيد الفطر وعيد الاضحى. فاذا التفت الى هذا المعنى ادركت ان عيدنا - [00:29:32](#)

معنى ما خصنا فيه من الحفاوة والكرامة والفضل والعتاء. وما شرع لنا فيه ايضا من مظاهر تشبه ما شرع لنا يوم العيد. اغتسال وطيب وتبكير الى الصلاة واحياء ليوم الفضيلة بذكر الله. تماما كما نفعل في العيدين السنويين الفطر والاضحى - [00:29:52](#)

يفعل ذلك ايضا يوم الجمعة مع الفوارق في التشريع طبعا وفي الاحكام لكنه بالتفات الى هذا المعنى هو يوم عيد بما فيه من العظمة التي بعض معالمها. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابعة عشر انه يستحب للرجل ان يلبس فيه - [00:30:12](#)

احسن ثيابه التي يقدر عليها وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي ايوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى - [00:30:32](#)

لا يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له كانت كفارة لما بينهما. هذا حديث مسند الامام احمد واسناده حسن وقد ذكره ابن حبان وغيره. والحديث - [00:30:55](#)

فيه من اعمال الجمعة التي يصيب بها المسلم يصيب بها المسلم اجرا عظيما. من اغتسل هذه واحدة. ومس من طيب ان كان له هذه الثانية ولبس من احسن ثيابه وهذا موضع الشاهد. الخصلة الثانية ما معنى ان تلبس من احسن ثيابك عبدالله؟ يوم - [00:31:15](#)

الجمعة اذا اتيت للصلاة و اردت ان تتهيا انظر اجمل ثيابك التي عندك. والتي هي مما تتزين به اذا وقت التزين عندما تستقبل ضيفا او تزور شخصا مهما او ذا منصب فانك تتزين باحسن ثيابك اجعل لمثل ذلك يوم - [00:31:35](#)

الجمعة. قال ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد. هذه الرابعة فيركعوا ان بدا له هذه الخامسة والمعنى ينتفل ويصلي ما كتب الله له ولم يؤذي احدا هذه السادسة والاذية سواء كانت بتخطي - [00:31:55](#)

اذا دخل المسجد هذه اذية او جاء فضايق الناس في مجلسهم او اشغلهم في مصلاهم تلك اذية او شغلهم بما من صوت وصخب او بما معه من رفقة واطفال او اذاهم برائحة جسده التي لم يتطهر فيها ولم - [00:32:15](#)

طيب كما تقدم ان من حكم الغسل يوم الجمعة ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها انهم كانوا يأتون من المزارع والعمل وبدت لهم رائحة فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاغتسال. قال ثم انصت اذا خرج امام - [00:32:35](#)

حتى يصلي وهذه السابعة كانت كفارة لما بينهما ما بين هذه الجمعة والتي قبلها اجر عظيم يصيبه العبد اذا اعتنى بهذه الخصال الواردة في شأن الجمعة من بين سائر العبادات والفروض. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:32:55](#)

وفي سنن ابي داود عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي - [00:33:15](#)

ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته. ثوب المهنة ثوب الصنعة. الذي فيه الرجل ان كان مزارعا فلاحا في المزرعة او كان حدادا او نجارا او حرفيا او صانعا او بناءا يعني الثوب الذي - [00:33:35](#)

يعمل به عادة يصيبه يعني يصيب الثوب من عرق البدن ورائحة التنتن او ما يصيبه من غبار وتراب او من وزن الصنع ما يعلق بالثوب ولا بد. ولم يكن الناس انذاك يا كرام كمثل حالنا اليوم. للواحد عدة اثواب. فيلبس واحد - [00:33:55](#)

ويعلق عددا في داره. لكن كان احدهم بالكاد وثوبه الذي يخرج به ويعيش به حياته. قال ما على احدكم لو واشترى ثوبين ليوم جمعته ليوم الجمعة. المقصود بالثوبين هنا ليس يعني ثوبين بالعدد انما هو ازار ورداء يعني هو لباس واحد - [00:34:15](#)

في اخذوا قطعتين قال لو اتخذ آآ ازارا ورداء او قميصا وازارا لغير الذي يعمل به يدخروه ليوم الجمعة. فلا يلبسه في الاعمال والمزارع والمشاق من المهن. بل يجعله ليوم الجمعة يكون نظيفا مهيبا فاذا اغتسل - [00:34:35](#)

لبسه واتى الجمعة. الحديث فيه ضعف وان كان معناه صحيح بما اشار المصنف الى بعض الروايات غيرها. نعم. وفي سنن وفي سنن ابن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة - [00:34:55](#)

فرأى عليهم ثياب النمار. ثياب النمار يعني ثياب البالية. المتقطعة التي لا تدل على اعتناء بالهيئة ولا تهيب بالتجمل للصلاة ونحوها. فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ساعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبين - [00:35:13](#)

مهنته والحديث ايضا هذا كسابقه فيه ضعف في اسناده وان كان بعض الاحاديث اذا انضم الى بعض دل على ان له اصلا في الجملة والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخامسة عشر - [00:35:38](#)

انه يستحب فيه تجميل المسجد. من خصائص الجمعة تطيب المساجد للجمعة. تجميلها يعني تطيبها في جمر وما يوضع فيه من الطيب بخورا كان او سواه. هذا من السنن ايضا نعم. فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم ابن - [00:35:54](#)

لعبد الله المجرم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان يجمر المسجد مسجد المدينة امر ان يجمر المسجد مسجد المدينة كل يوم جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيما نعيما المجرم. نعيما المجرم وربما ضبط بالتشديد المجرم. قيل - [00:36:14](#)

لقب بهذا لانه كان يأخذ المبخرة وفيها الجمر يبخر المسجد ويطيبه كل جمعة بامر من امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فغلب عليه ذلك فسمي بنعيم المجرم. اذا هذه سنن في يوم الجمعة كما نطيب ابداننا بالاغتسال. وبالطيب - [00:36:41](#)

وثيابنا ننتخبها بجمال وحسن هيئة حتى بيوت الله التي نجتمع فيها نعتني بها. فتطيب فما اعظمه من مجمع مهيب في الجمعة في كل جوامع المسلمين امة الاسلام. يأتي الناس وقد تزينوا - [00:37:01](#)

وتهياؤا ولبسوا ثيابهم فلا تشموا في المسجد الا طيبا. طيب المساجد التي تبخرت وتطبيت وطيب المصلين الذين اغتسلوا فتطيبوا واختاروا ملابسهم وثيابهم. يوم عظيم ومجلس عظيمة والله. والسبب انه موج مشهد مشهد عظيم - [00:37:21](#)

ومجمع مبارك تنزل فيه الرحمة يخطب فيه الخطيب ويورد ذكر الله وتتعض القلوب ويزداد الايمان ويوم وساعة اجابة اجتمعت فيه فضائل عدة فتعيش امة الاسلام يوم الجمعة بعامة وصلاة الجمعة بخاصة - [00:37:41](#)

فيه معاني الاجلال والتعظيم مختلطا بمعاني الفرح والبهجة والسرور. نفوس طيبة ومساجد طيبة مطيبة وابداد طابت وقلوب وارواح بطيب ذكر الله والوعظ وخطبة الجمعة وقراءة القرآن والتنفل والصلاة على النبي - [00:38:01](#)

صلى الله عليه وسلم تطيب الارواح كيف لا وتأنس النفوس كيف لا فتعيش الامة يوم الجمعة امرا عظيما مراد لامة الاسلام ان تدرك هذه المعاني يا كرام. لئلا تتحول الجمعة في اسبوعنا امة الاسلام الى يوم عطالة وبطالة - [00:38:21](#)

وضياع اوقات وكثرة نوم وتفريط في هذه المعاني العظام. وكما قلنا مرارا سيان ان يكون يوم الجمعة في اسبوع ان يوم عمل وشغل ووظيفة ودراسة او يكون يوم اجازة وعطلة وراحة. العبرة بما تكون عليه النفوس المسلمة فيها - [00:38:41](#)

هذا اليوم العظيم سواء كانت في اجازة وراحة وعطلة. او كانت في وظيفة ودراسة وعمل ومهمة. المهم اين انت من ذلك اليوم العظيم وادراك فضائل صلاة الجمعة ونيل بركتها وحصول الخيرات فيها. حتى تعيش الامة عناية بهذا اليوم - [00:39:01](#)

عظيم فانها فعلا تتقفى معالم هدي سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله السادسة عشر انه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها - [00:39:21](#)

واما قبله ففيه ثلاثة اقوال للعلماء وهي روايات منصوصات عن احمد احداها لا يجوز ايضا والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهد خاصة. ما حكم السفر يوم الجمعة اولا اتفق العلماء والفقهاء على امرين الاول اتفقوا على جواز السفر يوم الجمعة قبل - [00:39:41](#)

طلوع الفجر وقبل الزوال. يعني من فجر يوم الجمعة الى ما قبل زوال الشمس اتفقوا على جواز السفر. واتفق ايضا على منع السفر وتحريمه بعد الزوال. فهذان طرفان قبل طلوع الفجر يوم الجمعة السفر جائز - [00:40:09](#)

بلا خلاف. وبعد الزوال يعني بعد دخول وقت الظهر يوم الجمعة السفر حرام بلا خلاف. ليش حرام؟ لانه يفوت عليه الواجب الذي امر الله به. ما هو؟ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. هذا امر - [00:40:29](#)

فترك هذا الامر حرام. امر الله اذا دخل وقت الجمعة ان نترك كل شئ ونتجه الى صلاة الجمعة. فمن كان مسافرا ترك السفر ومن اراد الارتحال اجله الى ما بعد الصلاة. فهذان طرفان لا خلاف فيهما قبل فجر الجمعة وبعد الزوال. والوقت - [00:40:49](#)

المنتصف بينهما من بعد فجر الجمعة الى ما قبل الزوال فيه خلاف بين الفقهاء. اذا صليت الفجر يوم الجمعة فمن صباح الجمعة من قبل طلوع الشمس الى ما قبل دخول وقت صلاة الظهر يوم الجمعة. هذا الوقت فيه خلاف بين طلوع الفجر وزوال الشمس - [00:41:09](#)

والاقوال ثلاثة جائز بلا كراهة جائز مع الكراهة حرام كما لو سافر بعد دخول وقت الجمعة. قال رحمه الله وهي ثلاث روايات منصوصات عن احمد لا يجوز ويجوز وللجهاد خاصة. والراجح قول الجمهور - [00:41:29](#)

فواز السفر صبيحة الجمعة. فمن سافر يا كرام صبيحة الجمعة. وقد اقترب وقت الصلاة وهو من اهل وجوبها. يعني مقيم مستوطن حر بالغ عاقل وجبت عليه صلاة الجمعة. فاذا اراد الارتحال الساعة التاسعة صباحا او السابعة او العاشرة. قبل - [00:41:49](#)

دخول وقت الجمعة فان كان يدركه صلاة الجمعة بعد وصوله الى البلد الذي يسافر فيه او في طريقه اليه فصلى لا اشكال. وان كان يظن انه لن يدرك الصلاة. ولن يصلي في الطريق فهذا الذي فيه الخلاف. فمن العلماء من منع - [00:42:09](#)

ومنهم من اجاز مع الكراهة والراجح ما ذهب اليه الجمهور انه جائز. وان كان الاولى والاحوط له ترك السفر الى ما بعد الزوال وصلاة الجمعة لئلا تفوته الفضيلة. ويستثنى من هذا حالات لا اختيار فيها للمسافر. كأن يخاف - [00:42:29](#)

فوات رفقته. هم سيرتحلون الساعة الحادية عشر قبل صلاة الجمعة. فاذا قال سابقى اصلي الجمعة ثم اسافر لا يدل الطريق ولا يحسن السفر وحده او كان من يحتاج الى عنايته فلا بد له من رفقة فاضطر الى مرافقتهم. ومثل هذا اليوم - [00:42:49](#)

مواعيد السفر التي لا اختيار فيها. كرحلات الطيران والقطارات التي لا يختار فيها بنفسه ما يريد. فتقع في موعد او وقت يجعله يسافر صبيحة الجمعة بين طلوع فجرها وزوال شمسها فهذا مما يعذر فيه لانه لا اختيار له فيه وسيشير - [00:43:09](#)

المصنف رحمه الله الى موجز الخلاف في المسألة. وان بدأها بما اختاره الامام الشافعي رحمه الله فانه اختار تحريم السفر صبيحة الجمعة ولا يجوز حتى يصلي الجمعة ويسافر. نعم. السادسة عشرة. السادسة عشر انه لا يجوز - [00:43:29](#) السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل دخول وقتها. اما اذا دخل وقتها فالسفر حرام باتفاق الفقهاء. نعم واما قبله ففيه ثلاثة اقوال يعني قبل دخول وقت الجمعة. واما قبله ففيه ثلاثة اقوال للعلماء - [00:43:49](#) وهي روايات منصوصات عن احمد احداها لا يجوز ايضا. والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. اما بعد الزوال فقلنا هو محل اتفاق بين الفقهاء - [00:44:09](#) لا خلاف عندهم فيه. ولهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار نووي وغيره. والثاني جوازه وهو اختيار الرافعين. يعني اذا كان السفر بعد الزوال سفر طاعة مثل ماذا؟ يسافر للعمرة قادم من خارج مكة والسافر يعني دخل وقت الظهر وهو في جدة - [00:44:30](#)

مثلا او في المدينة او في الرياض او في الطائف. ويجب ان يصلي لكنه ترك الصلاة وسافر. قالوا وان كان سفر طاعة فوجهان من العلماء من ذهب الى انه محرم ايضا وهو اختيار نووي. ومن العلماء من اجازه وهذا داخل مذهب الامام الشافعي رحم الله الجميع. نعم. واما - [00:44:56](#)

السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال. يعني حرام ايضا. وهذا الذي استقر عليه مذهب الامام الشافعي. وقلنا قبل قليل ان كان السفر بعد الزوال فحرام باتفاق يوم الجمعة وان كان قبل الزوال ويعلم انه لن يدرك الصلاة في بلد - [00:45:16](#)

وصول ولا في طريقه في السفر فثلاثة اقوال للفقهاء. الاول التحريم والمنع كما لو سافر بعد دخول الوقت وهو مذهب الامام للشافعي رحمه الله. الثاني جائز مع الكراهة. يجوز لكن يكره له. وهو المشهور من مذهب الامامين ما لك واحمد - [00:45:40](#) رحمهما الله لان لا تفوته فضيلة الجمعة. القول الثالث يجوز بلا كراهة لانه فعل امر ابياح له فعله. ولعدم الدليل على المنع من ذلك وهو مذهب الحنفية رحمهم الله واختاره وهو اختيار بعض الصحابة كما سيأتيك في الاثار عمر والزبير بن العوام وابي عبيدة ومن التابعين - [00:46:00](#)

من الحسن البصري وابن سيرين وابن المنذر واكثر العلماء. فجمهور الفقهاء على جواز السفر بلا كراهة مع ان الاحوط والاولى له تأجيل السفر الى ما بعد الصلاة ان كان له اختيار. نعم. قال واما مذهب مالك فقال صاحب التفرع ولا يسافر احد - [00:46:20](#) يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ولا بأس ان يسافر قبل الزوال والاختيار الا يسافر اذا طلع له الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب ابو حنيفة الى جواز السفر مطلقا - [00:46:40](#)

وقد روى الدار قطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصحب في سفره. وهو من حديث ابن لهيعة - [00:46:59](#)

يعني وان احاديث عبد الله ابن لهيعة رحمه الله احاديث ضعيفة. الا ما رواها قبل الاختلاط وهذا ليس منها. من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصحب في سفره. اليس يدعو المسافر اللهم انت صاحب في السفر - [00:47:18](#)

فاذا كان هذا مذمة كان هذا شبه وعيد ان لم يكن وعيدا صريحا. لكن الحديث لا يصح. نعم. قال وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:38](#)

عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه غدا اصحابه يعني خرجوا غدوة يعني اول النهار. قال فغدى اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الحقههم - [00:47:58](#)

فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك ان تغدو قال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقههم. فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم - [00:48:20](#)

اعل هذا الحديث ايضا بان الحكم لم يسمعه من مقسم. لم يسمعه من مقسم من مقسم. يعني فيه انقطاع والانقطاع من اسباب ضعف

رواية الحديث ابن رواحة رضي الله عنه اثر فضيلة البقاء في المدينة وصلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:40

فقال في الحديث فوضت ما هو افضل. لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم. يعني لو شاركتهم فخرجت مع في اول

الصباح لكان الفضل لك اعظم. وهذا كان يوم جمعة. دل الحديث على ان السفر صبيحة الجمعة لو كان - 00:49:00

ممنوعا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام. نعم. قال هذا اذا لم يخف اذا لم يخف تسافر فوت رفقته. فان خاف فوت

رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا. لان هذا عذر - 00:49:20

يسقط الجمعة والجماعة. نعم فلو كانت رفقة ترتحل وانفقوا على الارتحال قبل صلاة الجمعة. وستفوته الصلاة قال فهذا عذر لاجله

تفوت الجمعة والجماعة. ويرخص للعبد وهذا من رحمة الله. ومن يسر الشريعة. قال فان كان كذلك - 00:49:40

زال النهي وزالت الكراهة وزال المنع فليسافر. خصوصا اذا خاف فوات الرفقة وانقطاعه بعدهم لا يدل الطريق. ولا يحسن اجراءات

السفر ولا يعرف كيف يفعل. فهذا ليلحق بجماعته ورفقته. نقول واليوم يلحق بذلك بل اكد منه واشد مواعيد - 00:50:00

السفر والرحلات المجدولة التي لا اختيار له فيها. فلو فاتته الطائرة او القطار لا يستطيع تغيير ذلك ولا استبداله بما سواه نعم ان كان

ذلك ابتداء في الاختيار وتحديد المواعيد وكان له فرصة فليخرج عن ذلك احتياطا واولوية كما تقدمت اليه - 00:50:20

اشارة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولعل ما روي عن الازواعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد اسرج دابته فقال

ليمضي في سفره محمول على هذا. اسرج دابته يعني وضع السرج يعني خلاص ما بقي الا ان يركب. متى سمع اذان - 00:50:40

وقد اسرج دابته فقال ليمضي في سفره. محال ان يكون مقصود الامام الازواعي رحمه الله ان وقت صلاة الجمعة قد دخل واذن له

بالسفر لم؟ قلنا لان الاجماع منعقد والاتفاق قائم بين الفقهاء ان وقت الجمعة لو دخل حرم السفر - 00:51:02

فقال يحمل ما روي عن الازواعي رحمه الله انه سفر اما ان يكون قبل دخول الوقت او قد دخل الوقت له عذر يخاف فوات الرفقة

والانقطاع قال ليمضي في سفره لماذا تأولنا هذه الرواية؟ لان الفقهاء لا خلاف بينهم وهم - 00:51:22

والامام الازواعي من اجلة فقهاء السلف رحمة الله عليهم جميعا. احسن الله اليكم. قال وكذلك قول عمر الجمعة لا تحبس عن سفر.

ايضا هذا الاثر عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه الجمعة يعني صلاة الجمعة. لا تحبس عن سفر. نعم هي تحبس عن السفر -

00:51:42

لو دخل الوقت وهذا مقصوده لا الجمعة لا تحبس ولن تكون جمعة الا اذا دخل وقتها. قال ايضا هو محمول على ما ان كان ويخاف

فوات الرفقة فان الجمعة لا تحبسه عن سفره. نعم. قال وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهي مسألة - 00:52:02

نزاع والدليل هو الفاصل. يعني ان حملنا اثر الامام الازواعي واثر عمر رضي الله عنه على جواز السفر مطلقا. حتى لو دخل وقت

الصلاة قال هذا موضع نزاع والدليل هو الفاصل. وعندنا دليل المنع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. قال على ان

عبد - 00:52:22

الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر بن خالد الحذاء عن ابن سيرين او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب سفر بعدما

قضى الجمعة فقال ما شأنك؟ فقال اردت سفرا فكرهت ان اخرج حتى اصلي - 00:52:44

فقال له عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. فهذا هو قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وهذا واضح ان

الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. طيب فاذا حضر وقتها منعتك من السفر - 00:53:03

هذا واضح في التفريق وهو من فقه الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر عبد الرزاق ايضا

عن الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه انه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر - 00:53:23

قال الرجل ان اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الرواح فقول عمر رضي

الله عنه ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الرواح واضح وصريح - 00:53:43

ان المسألة متعلقة بدخول وقت الصلاة فاذا لم يدخل وقتها فلا حرج في السفر يوم الجمعة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر

ايضا عن الثوري عن ابن ابي ذئب عن صالح ابن دينار عن الزهري انه - 00:54:03

يقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحا قبل الصلاة. هذا اثر ولولا ارسال قيل كان من الاحاديث الحجة في جواز السفر يوم الجمعة الا انه مرسل. فالزهري لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. ويشهد له - [00:54:22](#)

اخرج ابن ابي شيبه قال رأيت ابن شهاب يريد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة وهو ايضا مرسل. نعم - [00:54:42](#)

قال وذكر عن معمر انه قال سألت يحيى سألت يحيى ابن ابي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت احده بالرخصة فيه. فقال لي قلما خرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكره - [00:54:58](#)

لو نظرت في ذلك وجدته كذلك. هذه بعض اثار عن السلف في من كره منهم السفر يوم الجمعة ومن رخص فيه. نعم. قال وذكر ابن يعني الاوزاعي عن حسان بن عطية انه قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه اذا سافر الرجل يوم الجمعة - [00:55:17](#)

دعا عليه النهار الا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره. وذكر الاوزاعي عن ابن المسيب انه قال السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة. يعني لا سفر يوم الجمعة الا بعد الصلاة. هذه الاثار عن الاوزاعي وابن عن حسان بن عطية وابن المسيب - [00:55:37](#)

وقبله عن يحيى ابن ابي كثير هي اختيارات لفقهاء من السلف انه كانوا يكرهون السفر يوم الجمعة وان كيوم الجمعة وان كان قبل او ضحا او صباح الجمعة وهو كما قلت في صدر المسألة محمول على الاحوط. وان جوز ذلك الجمهور فالاحوط تأجيل - [00:55:57](#)

من كان له اختيار ان يجعله الى ما بعد الصلاة. احسن الله اليكم. قال ابن جريح قلت لعطاء ابلك انه كان يقال اذا امسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع يعني امسى في قلبه - [00:56:17](#)

جامع لقرية فيها جمعة قائمة وليلة جمعة قال فلا يذهب حتى يجمع سألته ابلك هذا؟ قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره. فهذه مواقف او بعض اثار من السلف ومن فقهاءهم ممن كره السفر - [00:56:36](#)

صبيحة الجمعة ختم بها المصنف رحمه الله هذه المسألة. وقد اتينا في مجلس الليلة على ست من خصائص الجمعة وفضائلها وفيها بقية بقية نأتي عليها تباعا ان شاء الله في المجالس المقبلة بعونه جل وعلا. وما يزال في جمعتمكم يا كرام ليلة - [00:56:57](#)

ويومكم غدا متسع ووفرة للاستكثار من الصلاة على نبي الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندبنا فقال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة. فاجعلوا من كثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم شغلا - [00:57:17](#)

وزخرا واجرا وعملا صالحا تتقربون به الى رب العالمين. اذا ما رمت مكربة ورفعة وان تكفى الهموم بغير رجعة فصل على النبي وزد سلاما واكثر ان تكن في يوم جمعة - [00:57:37](#)

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد اذكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاکرام. اللهم اجعلنا من اكثر امته صلاة وسلاما عليه. واجعلنا يا ربي بكثرة الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اكثرهم منه يوم القيامة قريبا - [00:57:54](#)

واكرمنا يا ربي بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم ارحم موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا. ربنا اغفر لنا ولوالدينا ابائنا - [00:58:14](#)

امهاتنا احياء وميتين. اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. واجعل يا ربي لنا ولامة الاسلام جميعا من كل هم فرجا. ومن كل ضيق مخرجا. ومن كل بلاء عافية - [00:58:34](#)

يا ارحم الراحمين. اللهم فرج الهموم ونفس الكروب وارحم الاموات. واجب الدعوات واقض الحاجات يا سميع يا قريب يا مجيب الدعوات. اللهم احفظ علينا امننا وايماننا وسلامتنا واسلامنا. اصلح يا رب وارشد وسدد ائمتنا وولاة - [00:58:54](#)

امورنا ووقفهم لكل ما فيه خير وهدى وسداد ورشاد. يا ذا الجلال والاکرام. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة سنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله - [00:59:14](#)

لله رب العالمين - [00:59:34](#)